

عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً».

ولا يخفى شأن الزوجة الصالحة وأثرها العظيم في تكوين الأسرة الصالحة المتعاطفة، وفي غرس أروع المثل والأخلاق والعقائد في الجيل الصاعد. كما لا يخفى فضل المرأة الصالحة عند الله وقربها إليه، وإن العمل في سبيل الزوج وإطاعته يعتبر من المرأة جهاد في سبيل الله. فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء... إلى أن قال: وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من زوجها وغيرته».

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله». وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «خير نسائكم الخمس. قيل: وما الخمس؟ قال: الهينة اللينة المؤاتية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته. فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب».

الحديث الثامن - حقوق الوالدين:

مما لا شك فيه أن القانون البشري العام، النافذ بقدره خالقه العظيم، يقتضي بأن يولد الإنسان قاصراً من جميع الجهات لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً. ليس له إلا هذا الجسم الغض المهدد بالأخطار، وإلا هذه النفس الصافية البيضاء الشديدة القابلية للتعليم. وقد انعم الله تعالى على هذا الطفل بالوالدين، وبحبهما واستعدادهما البعيد المدى للتضحية من أجله وتذليل الصعاب في سبيله.

ومن بين يدي الوالدين ينمو الطفل ويفتح عينيه على الدنيا بخيرها وشرها، ويتلقى منهما أولى معارفه، وركائز عقائده وأسس نظريته للكون والحياة. فكان لا بد أن يساهم التشريع، توخياً للتربية الصالحة للولد، وحفظ العلاقة العادلة الصحيحة بينه وبين والديه، أن يساهم التشريع في الحث على طاعة الوالدين لكي يتلقى الولد منهما كل ما هو حق وصحيح من حقائق العقيدة والمجتمع والكون على مقدار ما يعرفانه من ثقافة ويحتويان عليه من وعي. لكي يكون بذلك مربوطاً بهما متعلقاً بأقوالهما، لأجل صيانتهم، وهو في مقتبل تفكيره، عن الانحراف والتمرد، ولكي يقفاً بصلافة ضد ما قد يتعرض له من خطأ أو زلل مما قد يقوده له التيارات المنحرفة والمغريات المضللة

الفاسدة .

وكان لا بد للتشريع أيضاً، أن يساهم بالأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما، جهد الطاقة والمستطاع، فإنهما قد بذلا قصارى جهدهما في سبيل راحة الولد، حينما كانا قادرين وهو صغير عاجز؛ إذن فمن الحق والعدل أن يبذل الولد جهد طاقته في سبيل راحة والديه وإرضائهما، حينما يكون هو قادراً وهما عاجزين قد بلغا سن الشيخوخة .

وقد ساهم التشريع الإسلامي العظيم في كلا هذين الجانبين : إطاعة الوالدين والإحسان إليهما، وأعطى تعاليمه العادلة الحكيمة .

أما بالنسبة إلى طاعة الوالدين، فقد أوجبها الإسلام في حدود عقائده وواجباته، وندب إليها واستحبها في سائر الموارد . بمعنى أن الوالدين لو أمرا باعتقاد العقيدة الحق في الإسلام، أو بالقيام بالواجبات الإسلامية، فإن قولهما يكون نافذاً وإطاعتها واجبة إلزامية . لأنهما بذلك يبلغان لولدهما أحكام أنفسهما، فإطاعتها في ذلك إطاعة للإسلام، فتكون واجبة بوجوده .

ويندرج في ذلك، ما لو أمراه بالابتعاد عن البيئة الفاسدة وأصدقاء السوء الذين قد يؤثرون على إيمانه ويشككونه في عقيدته، وهو في مقتبل عمره . أو أمراه بالإعراض عن قراءة كتب الدعاية الكافرة اللاإسلامية الداعية إلى المبادئ الضالة المنحرفة . فإن إطاعة الوالدين

في كل ذلك واجب إلزامي في كل مراحل العمر .

وأما فيما لا يتصل بالإسلام من الأمور الاعتيادية التي قد يصدر الوالدان أو امرهما للولد بتنفيذها، فالإسلام وإن لم يوجب الطاعة، إلا أنه حث عليها حثاً شديداً واستحبها استحباباً أكيداً .

فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ، فقال: أوصني قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وإن عذبت، إلا وقلبك مطمئن بالإيمان . ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان» .

فقد جعل للوالدين السيطرة المطلقة على أسرة الرجل وأمواله، بحيث لو أمراه بطلاق زوجته أو بيع داره لما وسعه المخالفة .

إلا أن السيطرة بهذا المقدار حكم إسلامي استحبابي، والخضوع لها دال بلا شك على إيمان الفرد وعمق عقيدته . نعم، تكون هذه الطاعة واجبة إذا لزم من العصيان إغضابهما وظلمهما وعدم الإحسان . وهو محرم بنص القرآن على ما ستتكلم فيه .

إلا إن هناك مورداً واحداً تكون فيه طاعة الوالدين محرمة في نظر الإسلام، وهو ما إذا عرف الولد في أوامر والديه الانحراف عن الإسلام . وأنهما يأمرانه بالمحرمات وينهيانه عن الواجبات، ويثقفانه بالأفكار المنحرفة . فعند ذلك يجب على الولد طاعة الله